الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2128 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1957 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وبتركيب وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1957 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وبتركيب وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المنقح بالأمر عدد 1653 لسنة 1996 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغي الفصلان الثاني والثالث من الأمر عدد 1957 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه وعوضا بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري هو هيئة استشارية لدى الوزير الأول.

وتقع استشارته في المسائل المتعلقة بتنظيم وبسير المصالح العمومية وكذلك حول برامج الإصلاح وتعصير الإدارة، وفي هذا الإطار يبدي رأيه خاصة حول :

* السياسة العامة لتنظيم الإدارة.
* سياسة اللامحورية واللامركزية الإدارية.
* التوجهات العامة لأعمال الإصلاح الإداري.
* تشخيص المسائل التي تستوجب الإصلاح.
* دراسة الوسائل العملية لتعصير الإدارة وتحسين مردوديتها وبصفة عامة كل الإجراءات التي يستوجبها تنفيذ اختيارات الدولة في ميدان الإصلاح الإداري.
* المسائل المتعلقة بالقوانين الأساسية للأعوان وسير حياتهم المهنية.
* المسائل المتعلقة بمردود الأعوان وكلفة المصالح.
* برامج التكوين والتكوين المستمر للأعوان العموميين.

الفصل 3 (جديد) : يرأس المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الوزير الأول ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير الداخلية.
- وزير الشؤون الاجتماعية.
- وزيرة شؤون المرأة والأسرة.
- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- وزير المالية.
- وزير التنمية الاقتصادية.
- الكاتب العام للحكومة.
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية.
- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية.
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.
- رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل.
- ممثل عن الاتحاد القومي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك.

لرئيس المجلس أن يستدعي لأعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره بالنظر إلى اختصاصه في مسألة مدرجة بجدول أعمال المجلس.

ويتولى مهام مقرر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إطار سام برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية على الأقل.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي